

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في الحرية ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها
فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى عليه السيد والعبد فيجوز لأن حق الله تعالى قد ارتفع بالعذر وهو عدم المال وظهور العجز ولا يحتاج فيه إلى الرفع إلى السلطان
فإن دعا إليه العبد وأباه السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر فيه إلى حكم
وإن دعا إليه السيد وأباه العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد اللخمي إن
رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ذلك لهما إن لم يكن
للعبد مال ظاهر فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها فإنه يرجع عما رضي به وقيل غير ذلك وشبهه
في الإرفاق فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مذكور بكاف التشبيه صلته عجز
المكاتب عن شيء مما كوتب به عند حلوله فيرق أو غاب المكاتب عن بلد سيده عند المحل بفتح
الميم وكسر الحاء المهملة أي حلول الأجل ولا مال له أي المكاتب فيرق وفسخ الحاكم كتابته
بسبب عجزه أو غيبته وتلوم بفتحات مثقلا أي آخر الحاكم الحكم بفسخ الكتابة لمن أي
المكاتب العاجز أو الغائب الذي يرجو الحاكم يسره وقدمه ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبهه في
التلوم فقال كالقناعة بكسر القاف أفصح من فتحها أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد
فيتلوم له الحاكم إن رجاه ولو شرط السيد في عقد الكتابة أو القناعة خلافه أي عدم التلوم
وأنه يرق بمجرد عجزه ابن شاس لتعذر النجوم أسباب الأول العجز فإن عجز عن أداء النجوم أو
عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد